

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	الباب الأول
١١	المبادئ العامة فى الجريمة الدولية
١١	تمهيد
	الفصل الأول
٢٠	مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الدولية
٢٠	المبحث الأول : مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره
٢٦	المبحث الثانى : مبدأ المشروعية فى الشريعة الإسلامية
٢٩	المبحث الثالث : مبدأ المشروعية فى القانون الجنائى الدولى
٣٢	المبحث الرابع : مبدأ المشروعية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية
٣٢	المطلب الأول : مشروعية الجريمة
٣٣	أولاً : مبدأ مشروعية الجريمة
٣٦	ثانياً : تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة وعلاقة ذلك بمبدأ الشرعية
٣٦	١- قاعدة : حظر القياس فى تفسير النصوص الجنائية
٣٩	٢- قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهم
	ثالثاً : علاقة مبدأ المشروعية - المنصوص عليه - بقواعد التجريم حسب قواعد القانون الدولى

الصفحة	الموضوع
	العام - خارج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .
٤٠	المطلب الثانى : مبدأ لا عقوبة إلا بنص (شرعية العقوبة)
٤١	الفصل الثانى
٤٤	مبدأ - عدم رجعية - النصوص الجنائية
٤٥	المبحث الأول : مبدأ عدم الرجعية فى القانون الجنائى الوطنى
٤٧	الاستثناء الأول : القانون الأصلح للمتهم
٤٩	الاستثناء الثانى : القانون الجديد يجعل الواقعة غير معاقب عليها
٥٠	الاستثناء الثالث : القوانين محددة الفترة
٥٤	المبحث الثانى : مبدأ عدم الرجعية فى القانون الجنائى الدولى
٥٩	- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم
٦٠	المسألة الأولى : القانون الواجب التطبيق
٦٧	المسألة الثانية : متى يكون القانون الجديد أمام المحكمة الجنائية أصلح للمتهم
	الفصل الثالث
٧٣	المساهمة الجنائية فى نظام المحكمة الجنائية الدولية
٧٣	النص التشريعى
٧٧	المبحث الأول : القواعد العامة للمساهمة الجنائية وصورها فى القانون الجنائى الوطنى

الصفحة	الموضوع
٧٧	١- التعريف بالمساهمة الجنائية وقصد التداخل
٨٠	٢- المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية
٨٠	أولاً : المساهمة الجنائية الأصلية
٨٠	١- الفاعل الأصلي الوحيد
٨٠	٢- الفاعل الأصلي مع غيره
	٣- الفاعل الذى - يدخل فى ارتكاب الجريمة - فيأتى
٨١	عمداً ، أحد الأعمال المكونة لها
٨٢	٤- الفاعل المعنوى
٨٤	٥- المساهمة التبعية - الاشتراك فى الجريمة
٨٧	٦- صور المساهمة التبعية - الإشتراك
٨٧	أولاً : التحريض
٨٩	ثانياً : الاتفاق
٩٠	ثالثاً : المساعدة
	المبحث الثانى : المساهم الطبيعى والمعنوى فى الجريمة
٩٣	الدولية
	المبحث الثالث : المساهمة الأصلية فى الجريمة
١٠٨	الجنائية الدولية
	أولاً : المساهم الأصلي - الفاعل - يرتكب الجريمة
١١٠	وحده
	ثانياً : المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر ،
	وكلاهما مساهم أصلى فى الركن المادى
١١١	للجريمة
	ثالثاً : المساهم الأصلي الذى يرتكب جريمة عن طريق
١١٢	شخص آخر - الفاعل المعنوى

الصفحة	الموضوع
١١٣	رابعاً : الشروع فى الجريمة
١١٧	المبحث الرابع : المساهمة الجنائية التبعية
	- الاشتراك فى الجريمة الجنائية الدولية - المساهمة
١١٧	التبعية
١١٨	المطلب الأول : التحريض
١١٨	المطلب الثانى : المساعدة
١١٩	المطلب الثالث : الاتفاق
١٢١	المبحث الخامس : جريمة الاتفاق الجنائى
	المطلب الأول : صور السلوك الإجرامى فى الاتفاق
١٢٣	الجنائى
	المطلب الثانى : الركن المعنوى فى جريمة الاتفاق
١٢٦	الجنائى
	المبحث السادس : المساهمة الجنائية فى جريمة الإبادة
١٢٨	الجماعية
١٣٣	المبحث السابع : الشروع فى الجريمة الجنائية الدولية
١٣٤	الشرط الأول : البدء فى تنفيذ فعل
	الشرط الثانى : قصد ارتكاب جريمة هى جنائية أو
١٣٦	جنحة
	الشرط الثالث : وقف تنفيذ الفعل أو خيبة اثره
١٣٦	لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها
	المبحث الثامن : العدول الاختيارى عن اقتراف الجريمة
١٤١	الجنائية الدولية
١٤٣	الجريمة المستحيلة

الفصل الرابع

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني
(الحصانة)

١٤٧

١٥١

١٥٤

١٥٥

١٥٦

مشكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة
حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية
حالة الأشخاص عديمي الجنسية
طلب تسليم اللاجئين إلى المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الخامس

مسئولية القادة والرؤساء الآخرين
(أوامر الرؤساء كسبب لإباحة)

١٥٩

١٥٩

النص التشريعي

المبحث الأول : تنفيذ أمر الرئيس حسب القانون
الجنائي الوطني

١٦١

الصورة الأولى للإباحة : ممارسة السلطة على نحو
قانوني

١٦١

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس المطابق للقانون
والذي يجب طاعته

١٦١

١٦٢

الحالة الثانية : تنفيذ صحيح أحكام القانون
الصورة الثانية : ممارسة السلطة على نحو غير
قانوني

١٦٤

الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس يعتقد الموظف في
وجوب طاعته

١٦٤

الحالة الثانية : تنفيذ حكم القانون يعتقد الموظف في
وجوب اختصاصه في شأنها

١٦٥

١٦٦

الشرط الأول : حسن نية الموظف

١٦٧

الشرط الثاني : الاعتقاد بمشروعية الفعل

١٦٨

الشرط الثالث : سبق التثبت والتحري

المبحث الثاني : تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد

١٧٠

القانون الجنائي الدولي

الرأي الأول : أمر الرئيس ليس سبب إباحة في

١٧٢

القانون الدولي

الرأي الثاني : أمر الرئيس يعد سبباً للإباحة في

١٧٣

القانون الجنائي الدولي

١٧٧

الأهمية القانونية لأمر الرئيس

المبحث الثالث : أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في

١٨١

نظام المحكمة الجنائية الدولية

١٨١

المطلب الأول : مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

١٨١

أولاً : مسئولية القائد العسكري

١٨٢

ثانياً : مسئولية الرئيس الإداري الأعلى

١٨٤

المطلب الثاني : أوامر الرؤساء والمسئولية الجنائية

الفصل السادس

حق الدفاع الشرعي أمام

١٩٣

المحكمة الجنائية الدولية

١٩٣

مقدمة وتمهيد

المبحث الأول : حق الدفاع الشرعي - في المرحلة

١٩٦

السابقة لإنشاء الأمم المتحدة

١٩٧

(١) مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الوطني

١٩٩

(٢) الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

٢٠١	(٣) الدفاع الشرعى فى محاكمات - نورمبرج - عام ١٩٤٥
٢٠٦	(٤) الدفاع الشرعى فى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى - محكمة طوكيو
٢١١	المبحث الثانى : الدفاع الشرعى حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - م/٥١ - من الميثاق
٢١٧	المطلب الأول : تعريف العدوان
٢١٧	الاتجاه الأول : تعريف عام
٢١٩	الاتجاه الثانى : التعريف الحصرى للعدوان
٢٢١	الاتجاه الثالث : اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين
٢٢٤	المطلب الثانى : شروط أفعال الاعتداء
٢٢٤	الشرط الأول : عدوان مسلح غير مشروع
٢٢٧	الشرط الثانى : أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً
٢٢٩	الشرط الثالث : أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها
٢٣٢	المطلب الثالث : شروط فعل الدفاع
٢٣٢	الشرط الأول : لزوم أفعال الدفاع
٢٣٣	الشرط الثانى : تناسب أفعال الدفاع
٢٣٥	- نطاق الدفاع الشرعى وأثره
٢٣٩	المبحث الثالث : الدفاع الشرعى فى نطاق المحكمة الجنائية الدولية
٢٤٩	مبدأ المعاملة بالمثل وعلاقته بالدفاع الشرعى

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	الفرق بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعى
٢٥١	لماذا تعد المعاملة بالمثل سبباً للإباحة
٢٥٤	شروط المعاملة بالمثل فى زمن الحرب كسبب إباحة
٢٥٤	الشرط الأول : أن يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية
٢٥٥	الشرط الثانى : استنفاد الوسائل السلمية
	الشرط الثالث : علاقة السببية بين الاعتداء والرد
٢٥٦	عليه بالمثل
	الشرط الرابع : ألا يتضمن سلوك - المعاملة بالمثل
	- أفعالاً محظورة وأن تكون كذلك
٢٥٦	حسب القانون الدولى
	الشرط الخامس : التماثل بين فعل الاعتداء وفعل
٢٥٧	المعاملة بالمثل
٢٥٨	الشرط السادس : تنظيم وسائل الرد بالمثل
	الفصل السابع
	أسباب شخصية لامتناع المسئولية الجنائية
٢٦٠	أمام المحكمة الجنائية الدولية
٢٦١	المبحث الأول : المرض العقلى
٢٦٦	المبحث الثانى : السكر الاضطرابى
٢٦٧	الشرط الأول : أن تكون الغيبوبة اضطرابية
٢٦٨	حكم الغيبوبة الاختيارية
	الشرط الثانى : أن يترتب على حالة - السكر - فقد
٢٧٠	الشعور أو الاختيار
	الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية فى حالة
٢٧١	فقد الشعور أو الاختيار

٢٧٢	المبحث الثالث : الإكراه المعنوي وحالة الضرورة
٢٧٢	حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي
	الرأي الأول : حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة
٢٧٧	الجنائية الدولية
	الرأي الثاني : حالة الضرورة ليست سبباً في
٢٧٨	الجريمة الجنائية الدولية
	شروط حالة الضرورة والإكراه كمانع للمسئولية
٢٨٢	الجنائية
	شروط الإكراه
٢٨٣	(١) أن يصدر الإكراه عن إنسان
٢٨٤	(٢) الإكراه غير متوقع
٢٨٤	(٣) يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه
٢٨٤	شروط حالة الضرورة :
٢٨٤	أولاً : الشروط التي يجب توافرها في فعل الحظر
٢٨٤	١- خطر مهدد للنفس
٢٨٥	٢- أن يكون الخطر حالاً
٢٨٦	٢- أن يكون الخطر جسيماً
٢٨٦	٤- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حله
٢٨٧	شروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة
٢٨٧	١- لزوم فعل الضرورة
٢٨٧	٢- تناسب فعل الضرورة مع الحظر
	مهوم الإكراه والضرورة في نظام المحكمة الجنائية
٢٨٨	الدولية
	المبحث الرابع : صغر السن كمانع من موانع المسؤولية
٢٩٤	الجنائية

الفصل الثامن

٢٩٦ الركن الدولى فى الجريمة الجنائية الدولية

الفصل التاسع

٢٠٥ الركن المعنوى فى الجريمة الدولية

٢٠٨ الركن المعنوى فى نظام المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثانى

٢١٢

جرائم الإبادة الجماعية

الفصل الأول

٢١٥

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وملاحق اتفاقية الأمم المتحدة فى هذا الخصوص.

٢٢٢

الفصل الثانى

الخصائص العامة لجريمة

٢٢٩

الإبادة الجماعية

٢٢٩

أولاً : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

ثانياً : جريمة الإبادة الجماعية - ليست جريمة

سياسية - حتى لا يتنزع فيها بعدم تسليم

٢٢٢

المجرمين

ثالثاً : الجانى فى جريمة الإبادة الجماعية - مسئول

٢٣٥

جنائياً - حسب قواعد القانون الدولى

رابعاً : المساواة فى المسئولية والعقاب عند الإدانة

٢٣٦

بجريمة - إبادة الجنس البشرى -

خامساً : أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس

٢٣٧

البشرى - والقضاء المختص بهذه الجريمة

الفصل الثالث

صور الركن المادى فى جريمة

٣٤٣

الإبادة الجماعية

٣٤٥

المبحث الأول : قتل أفراد الجماعة

٣٤٦

الشرط الأول : قيام الجانى بقتل شخص أو أكثر

٣٤٦

١- مذبحه دير ياسين عام ١٩٤٨

٣٤٧

٢- مذبحه كفر قاسم

الشرط الثانى : الأشخاص المجنى عليهم ينتمون إلى

جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو

٣٤٨

دينية معينة

٣٤٨

المثال الأول : الصرب يقتلون فلاحين مسلمين

المثال الثانى : الصرب يقتلون أسرى كروات من

٣٤٠

مقاطعة vukovar .

المثال الثالث : الصرب يقتلون معتقلين غير

٣٥٠

صربيين بعد الإفراج عنهم

المثال الرابع : قيام الصرب بقتل المسلمين وحرق

٣٥٢

قراهم

الشرط الثالث : نية الجانى فى إهلاك - الجماعة

المجنى عليها - سواء كانت جماعة

إثنية أو عرقية أو دينية ، سواء كان

٣٥٣

إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه

الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف فى سياق

نمط سلوك معائل واضح موجه ضد

تلك الجماعة أو أن من شأن هذا

التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك

٣٦٢

الجماعة

المبحث الثاني : الضرر الجسدى والعقلى الجسيم

٣٦٩

بأفراد الجماعة

الشرط الأول : أفعال من شأنها إلحاق الأذى البدنى أو

٣٧٠

المعنوى الجسيم بشخص أو أكثر

٣٧١

أولاً : أفعال الاغتصاب

الحالة الأولى : اغتصاب امرأة مسلمة فى بيتها أمام

٣٧٣

زوجها عدة مرات

الحالة الثانية : اغتصاب امرأة مسلمة فى منزلها من

٣٧٤

قبل (٣) جنود صرب مع إيناءات جنسية وجسدية بالغة

الحالة الثالثة : اغتصاب النساء فى المحتجزات فى

٣٧٥

معسكر Trnopolio الصربى

الحالة الرابعة : جمع النساء فى مدرسة ثانوية

واغتصابهن وضربهن بشكل متكرر ومحاولة إجبارهن
على الحمل

٣٧٧

الحالة الخامسة : شهادة طبيب

٣٧٩

ثانياً : أفعال القتل والضرب والتعذيب

٣٧٩

١- القتل والاضطهاد فى المعتقلات

٣٨٠

٢- الضرب والمعاملة المهينة

٣٨٢

الشرط الثانى : أن يكون الشخص أو الأشخاص

منتسبين إلى جماعة قومية أو إثنية أو

٣٨٥

عرقية أو دينية معينة

٣٨٧

أولاً : البواعث الدينية

ثانيًا : البراءات السياسية والاجتماعية في جريمة

٢٩٢

الإبادة الجماعية

الشروط الثالث : أن ينزوي مرتكب الجريمة إهلاك

تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو

العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بمقتضى

٤٠٢

تلك

الشروط الرابع : أن يصدر هذا التصرف في سائر

نمط سائر مبادئ واضح موجه ضد

تلك الجماعة أو : أن التصرف أن

٤٠٣

يحدث بعد ذلك إهلاك الجماعة

المبحث الثالث : الأضرار المعيشية التي من شأنها

٤٠٦

إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً

الشروط الأولى : أن يفرض الجاني أضراراً معيشية

معينة على شخص أو أكثر من شأنها

٤٠٧

إهلاك الجماعة

الشروط الثاني : أن يكون الشخص أو الأشخاص

متجهين إلى جماعة قومية أو إثنية أو

٤١٢

دينية معينة

الشروط الثالث : أن ينزوي مرتكب الجريمة إهلاك

تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو

٤١٢

العرقية أو الدينية المحددة

الشروط الرابع : أن يصدر هذا التصرف في سياق

نمط سائر مبادئ واضح موجه ضد

تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف

٤١٥ أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة

المبحث الرابع : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

٤١٧

داخل الجماعة

الشرط الأول والرابع : فرض تدابير معينة على

شخص أو أكثر بقصد منع

٤١٧

الإنجاب داخل الجماعة

الشرط الثاني : أن يكون الشخص أو الأشخاص

منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو

٤٢٠

عرقية أو دينية معينة

الشرط الثالث : أن ينوى - مرتكب الجريمة -

إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو

العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً

٤٢٠

بصفتها تلك

الشرط الخامس : أن يصدر هذا التصرف في سياق

نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد

تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف

٤٢١

أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة

المبحث الخامس : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة

٤٢٢

أخرى

الشرط الأول : أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة

٤٢٣

شخصاً أو أكثر

الشرط الرابع : أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى

٤٢٦

جماعة أخرى

الشرط الخامس : أن يكون الشخص أو الأشخاص

٤٢٨

دون سن الثامنة عشرة

الشرط السادس : أن يعلم مرتكب الجريمة أو

يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو

الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة

٤٣٥

خاتمة الباب الثانى

الباب الثالث

٤٣٩

الجرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول

٤٤٣ التعريف بحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية

٤٤٣

المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان

٤٤٨

١- الحق فى الحياة

٤٥٣

٢- التحرر من التعذيب

٤٥٥

٣- الفصل والتمييز العنصرى

٤٥٦

٤- مناهضة الرق والعبودية

٤٥٩

المبحث الثانى : التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية فى نظام المحكمة

٤٧٤

الجنائية الدولية

الفصل الثانى

٤٧٩

جريمة القتل العمد

٤٨١

المبحث الأول : ماهية فعل القتل العمد

٤٨٢

أولاً : مجزرة صبرا وشاتيلا

٤٩٠

ثانياً : مجزرة قانا

٤٩٥

ثالثاً : مذبحه جنين

المبحث الثانى : أفعال القتل العمد ضمن سياسة عامة

٥٠٢

٥٠٦ : القصد الجنائي فى جريمة القتل العمد



الفصل الثالث

٥١١

جريمة الإبادة

٥١٤

المبحث الأول : ماهية أعمال الإبادة

٥٢٣

المبحث الثانى : القتل الجماعى للسكان المدنيين

الفصل الرابع

جريمة الاسترقاق

٥٢٧

(الرق والعبودية)

الفصل الخامس

٥٤١

جريمة الإبعاد والنقل القسرى للسكان

المبحث الأول : ماهية أعمال الإبعاد أو النقل القسرى للسكان

٥٤٣

٥٥٢

المبحث الثانى : شرعية الوجود

المبحث الثالث : الركن المعنوى فى جريمة النقل أو الترحيل القسرى

٥٥٤

الفصل السادس

٥٥٦

السجن والحرمان من الحرية البدنية

المبحث الأول : ماهية السجن أو الحرمان من الحرية البدنية

٥٦٠

المبحث الثانى : جسامة العقوبة فى ضوء قواعد القانون الدولى

٥٦٣

٥٦٦

المبحث الثالث : علم الجانى بجسامة التصرف

الفصل السابع

جريمة التعذيب

٥٦٠

٥٧٠

المبحث الأول : مادية أعمال التعذيب

المبحث الثاني : خضوع الجفن عليهم في جريمة

٥٧٧

التعذيب لإشراك المتهم

٥٨٠

المبحث الثالث : المصدر غير المشروع لأفعال التعذيب

الفصل الثامن

٥٨٦

جرائم العنف الجنسي

٥٨٤

المبحث الأول : جريمة الاغتصاب

٥٨٤

١- الشرط الأول : مادية أفعال الاغتصاب

٢- الشرط الثاني : ارتكاب أفعال الاغتصاب تحت

٥٨٩

الاعتداء أو التهديد بالاعتداء

٥٩١

المبحث الثاني : جريمة الاستعباد الجنسي

٥٩١

١- الشرط الأول : مادية أفعال الاستعباد الجنسي

٥٩٥

المبحث الثالث : جريمة الإكراه على البغاء

٥٩٥

١- الشرط الأول : مادية أفعال الإكراه على البغاء

٢- الشرط الثاني : المقابل المادي : جريمة -

٥٩٧

الإكراه على البغاء

٥٩٩

المبحث الرابع : جريمة الحمل القسري

٦٠٢

المبحث الخامس : جريمة التتبع القسري

٦٠٣

١- الشرط الأول : مادية أفعال التتبع القسري

٦٠٦

٢- الشرط الثاني : التتبع القسري غير مبرر

٦٠٨

المبحث السادس : جريمة العنف الجنسي

٦٠٩

١- الشرط الأول : مادية العنف الجنسي

٦- الشرط الثاني : خطورة - الأفعال الجنسية -

وجسامتها

٦١٠

الفصل التاسع

جريمة الاضطهاد

٦١١

المبحث الأول : مادية أفعال الاضطهاد

٦١٢

المبحث الثاني : بواطن الاضطهاد

٦١٦

المبحث الثالث : الارتباط بين أفعال الاضطهاد
والجرائم الأخرى

٦١٩

الفصل العاشر

جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

٦٢١

المبحث الأول : مادية أفعال الاختفاء القسري

٦٢٤

المبحث الثاني : عدم الإقرار بأفعال الاختفاء

٦٢٥

المبحث الثالث : علم الجاني بأنه سيقوم - بفعل
الاختفاء - ورفض الإعلان عنه

٦٢٧

المبحث الرابع : ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو باسم
منظمة سياسية - دعماً لسياساتها

٦٢٩

المبحث الخامس : منع حماية الشانين عن المبني عليهم

٦٣١

الفصل الحادي عشر

جريمة الفصل العنصري

٦٣٢

المبحث الأول : مادية أفعال - الفصل العنصري -

٦٣٤

السلوك الإجرائي

المبحث الثاني : علم الجاني ونية في جريمة الفصل
العنصري

٦٤٤

المبحث الثالث : سلوك الجاني والباعث عليه

٦٤٦

الفصل الثاني عشر
الأفعال اللاإنسانية المسببة كالآذى البدني
أو العقلي الجسيم

٦٤٨

٦٥١

خاتمة الباب الثالث

الباب الرابع

جرائم الحرب

الفصل الأول

٦٥٥

٦٥٧

٦٥٨

٦٥٨

٦٦٣

التعريف بجرائم الحرب

المبحث الأول : تعريف الحرب وحالة الحرب

١- تعريف الحرب

٢- حالة الحرب

المبحث الثاني : المدنيون وأسرى الحرب الخاضعون

٦٦٧

٦٦٧

٦٦٨

الحماية

١- تعريف المدني أو المدنيين

٢- أسرى الحرب

المبحث الثالث : جرائم الحرب في الفترة السابقة على

٦٧٠

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الرابع : جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية

٦٧٦

الدولية

الفصل الثاني

جرائم الحرب - النافذة من الانتهاكات الجسيمة

لائحة جنائية بنيف الأربع المبرمة في

٦٨٠

١٢ أغسطس عام ١٩٤٩

٦٨٢

المبحث الأول : جريمة القتل العمد

المبحث الثاني : التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء

٦٨٨

التجارب البيولوجية

٦٨٩

المطلب الأول : جريمة التعذيب

٦٩٢

المطلب الثاني : جريمة المعاملة اللاإنسانية

٦٩٨

المطلب الثالث : جريمة إجراء تجارب بيولوجية

المبحث الثالث : جريمة أحداث المعاناة أو الخطر

٧٠١

الجسيم بالجسم أو الصحة

المبحث الرابع : التدمير - غير المبرر - للممتلكات

٧٠٤

والاستيلاء عليها

٧٠٥

أولاً : تدمير الممتلكات بدون مبرر

ثانياً : الاستيلاء على الأسرار دون ضرورة عسكرية

٧٠٧

بالمخالفة للقانون ، وبطريقة عادية

٧٠٨

الضريرة العسكرية المبررة لتدمير الممتلكات

المبحث الخامس : جريمة الإجبار على الخدمة في

٨١٢

صنوف القوات العادية

٧١٤

أولاً : السكان المدنيون

٧١٧

ثانياً : أسرى الحرب من العسكريين

المبحث السادس : جريمة الحرمان من المحاكمة

٧٢٠

العادلة

٧١٤

أولاً : المحاكمة العادلة للمدنيين

٧١٧

ثانياً : المحاكمة العادلة لأسرى الحرب

المبحث السابع : جريمة الإبعاد أو النقل أو الحبس غير

٧٢١

المشروع

المبحث الثامن : جريمة أخذ رهائن

السلوك الإجرامى فى أخذ الرهائن فى نظام المحكمة الجنائية الدولية

٧٣١

الفصل الثالث

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولى للنزاعات المسلحة

٧٥١

المبحث الأول : الهجوم ضد السكان المدنيين غير المشاركين فى العمليات الحربية

٧٥٤

المبحث الثانى : جريمة مهاجمة المواقع المدنية عن عمد

٧٦١

المبحث الثالث : جريمة الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

٧٦٥

أولاً : أعمال المساعدة أو الإغاثة الإنسانية

٧٦٦

ثانياً : التدخل لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

٧٦٨

المبحث الرابع : شن هجوم عسكري تتجاوز إضراره فى المدنيين والمواقع المدنية والبيئية ، ما يتحقق عنه من

٧٧٠

مكاسب عسكرية (جريمة عدم التناسب)

المبحث الخامس : جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو

٧٧٤

القرى أو المساكن أو المباني - العزل

٧٧٧

المبحث السادس : جريمة قتل أو جرح الأسرى

المبحث السابع : جريمة إساءة استعمال أعلام

٧٨٠

الأطراف ذات العلاقة وشاراتها المميزة

٧٨١

المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال علم الهدنة

المطلب الثانى : جريمة إساءة استعمال علم الطرف

٧٨٣

العادى

المطلب الثالث : جريمة إساءة استعمال علم الأمم

- ٧٨٥ المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري
- المطلب الرابع : جريمة إساءة استعمال الشعارات
- ٧٨٧ المميّزة لاتفاقيات جنيف
- المبحث الثامن : جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى
- ٨٩٠ الأرض المحتلة
- ٧٩١ أولاً : حظر إبعاد وترحيل سكان الإقليم المحتل
- ثانياً : حظر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم
- ٧٩١ المحتل
- المبحث التاسع : مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية
- ٧٩٤ أو التاريخية وكذلك المستشفيات
- المبحث العاشر : جريمة التشويه البدني والتجارب
- ٧٩٩ الطبية أو العلمية
- المطلب الأول : جريمة التشويه البدني
- ٨٠٠
- المطلب الثاني : جريمة إجراء التجارب الطبية أو
- العلمية
- ٨٠٣
- المبحث الحادي عشر : قتل الأفراد وإصابتهم غدرًا
- ٨٠٦
- المبحث الثاني عشر : جريمة - التهديد - بالإعلان أنه
- لن يبقى أحد على قيد الحياة -
- ٨١٠
- المبحث الثالث عشر : تدمير الممتلكات أو الإستيلاء
- عليها بدون ضرورة عسكرية
- ٨١٢
- المبحث الرابع عشر : جريمة انتهاك الحقوق القضائية
- للطرف المعادي
- ٨١٥
- المبحث الخامس عشر : جريمة إجبار رعايا الدولة
- المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم
- ٨١٨